

الإستعراض الدوري الشامل حول الحقوق الجنسية والحقوق الإيجابية في لبنان

[Type the abstract of the document here. The abstract is typically a short summary of the contents of the document. Type the abstract of the document here. The abstract is typically a short summary of the contents of the document.]

2020 آذار

الإستعراض الدوري الشامل حول الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في لبنان

تعتبر الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية حقوقاً مترابطة ومرتبطة بكل حقوق الإنسان سواء المدنية السياسية، الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية، وهي جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية الكونية لحقوق الإنسان، ولا توجد إتفاقية شاملة لهذه الحقوق بل يمكن استخلاصها من مجمل النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. تؤكد هذه الحقوق خصوصية النساء والأطفال والأشخاص حاملي الإعاقة واللاجئين/ات والمهاجرين/ات وكل الفئات التي يمكن أن تجد نفسها في وضعية إستضعاف أو تحقير بسبب الوضع الإجتماعي أو الصحي أو الجسدي أو النفسي أو القانوني. هي إطار يؤكد حقوق أكثر الفئات عرضة لإنتهاك حقوقها الانسانية بما فيها الحقوق الجنسية والإنجابية. كما إنها تركز مقارنة شاملة أبعد من المقاربة الصحية وأبعد من المقاربة الأمنية التي تعتبر أكثر خطراً على الحقوق والحريات الجنسية والإنجابية.

يعرض هذا التقرير حالة الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في لبنان مع التركيز على أربعة فئات : النساء واللاجئين/ات والأشخاص ذوي/ات الإعاقة ومجتمع الميم: المثليين/ات، المزدوجي/ات التوجه الجنسي ومتغيري/ات النوع الإجتماعي.

1- الإطار القانوني الدولي المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية في لبنان

يشكل الإطار القانوني الدولي الضمانات التي تركزها النصوص الدولية في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، بخاصة التي صادق عليها لبنان، ولكن تبقى الإشكالية الكبرى في:

- الإبقاء على التحفظ على المادة (16) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي إنضمّ لبنان إليها لبنان في العام 1996 ،
- عدم المصادقة على إتفاقية حقوق اللاجئين لعام 1950 عدم وجود تعريف للاجئ من قبل الدولة اللبنانية ،
- عدم المصادقة على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹ والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وقد اكتفى بالتوقيع عليهما بتاريخ 14 -6- 2007 ، مما يبقى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منقوصاً.

التوصيات:

- المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الجنسية والحقوق الانجابية وإدخالها في نصوص التشريعات الوطنية وذلك إلتزاماً بمقدمة الدستور اللبناني ، ولاسيما منها:
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
 - إتفاقية اللجوء لعام 1951 وبروتوكولاتها
 - إتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 - التصديق على إتفاقية منظمة العمل الدولية الرقم 189 (2011) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وإتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين رقم 97/1994

¹اعتمدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007.

- الانضمام إلى اتفاقية العام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية العام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وذلك إلتزاماً بمقدمة الدستور ومصادقة لبنان على الاتفاقيات.
- الانضمام إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية
- المصادقة على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والعهدين الدوليين.
- المصادقة على الإتفاقيات دون أية تحفظات ولاسيما أنها تؤثر على روحية الإتفاقيات وتمس جوهرها، ورفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاسيما المادة 16 منها.

2- الحقوق الجنسية والإنجابية في القانون الوضعي اللبناني

وعلى الرغم من مصادقة الدولة اللبنانية على العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية ، مما يحتم تنزيه القوانين اللبنانية بكل ما يتعارض معها، ما زالت النصوص القانونية السارية النفاذ تتضمن العديد من المواد التي تكرر انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية منها:

- لا يزال قانون العقوبات اللبنانيّ يتضمّن مواد تستخدم لتجريم المثليّة وتسمى "المجامعة على خلاف الطبيعة" وعلى رأسها المادة 534، بالإضافة الى المواد الأخرى التي تستخدم لتوقيف ال م.م.م. المواد 209، 521، 526، 531، 532، 533، والذي يسهم بالإضافة الى تجريم المثلية ، تبرير الاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والفحوص الشرجية القسرية. ومن تبعات هذا التجريم أن الضحايا على أساس التوجه الجنسي لا يستطيعون الإستفادة مما قد يوفره القانون لحمايتهم كبقية المواطنين، عملاً بمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون. كما تجرى الفحوص الشرجية القسرية للبحث عن "دليل" على السلوك الجنسي المثلي، وتتواصل الممارسات المهينة في مراكز الشرطة ضد من يشتبه في مثليته.
- لا يعترف القانون اللبناني بوضوح وبحكم صريح بحق الشخص في التصرف بجسده، كما تقيد حرية تحكم المرأة في جسدها فالإجهاض في لبنان محظور ومجرم في المواد 539 إلى 549 من قانون العقوبات. لا يزال ممكناً لمرتكب جريمة القتل لا سيما قتل النساء باسم الشرف الاستفادة من المادة 252 من قانون العقوبات لتخفيف الحكم. كما ان القانون اللبناني لا يجرم الاغتصاب الزوجي رغم وجود قانون للحماية من العنف الأسري، ولا يجرم التحرش الجنسي.
- لا يعترف المشرع اللبناني بالحق في تغيير الهوية الجنسية رغم تطور اجتهاد بعض المحاكم في هذا المجال، والقوانين لا تؤمن الحماية من التمييز على أساس الهوية الجندريّة، التّوجه الجنسيّ أو الوضع الصحيّ (بحالة المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشريّ مثلاً). كما يشهد لبنان تضيقاً لحرية الرأي والتعبير لا سيما على أساس الهوية الجنسية.
- لا يوجد قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان ، يخضع اللبنانيون/ات والمقيمون /ات لقوانين الطوائف (يوجد 15 قانوناً طائفيّاً) التي يحق لها بموجب المادة التاسعة من الدستور أن تصدر تشريعاتها الخاصة التي تتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وسن زواج ، والتي تتعارض كلها مع إلتزامات الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية والدستور اللبناني. ان تبعية قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المتعدّدة يعطي هذه الطوائف صلاحيات ونفوذ كبيرة، ما يؤدّي إلى الخوف من وتفادي التطرق إلى قضايا الحقوق والصحة الجنسية والانجابية المثبتة علمياً ولا سيما موضوع التوعية حول هذه الأمور.

- ان التشريعات اللبنانية تجيز تزويج الطفلات مما يعد مخالفة لجملة التزامات لبنان الدولية ويعتبر انتهاكاً لحقوق الأطفال بمسألة الحماية. تتعرض العديد من القاصرات بشكل عام وبعض الفتيات ذوات الإعاقة بشكل خاص ، إلى التزويج المبكر، والأخطر هو استغلال وضع ألهن الإقتصادي ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية عبر إنتهاك جسدهن واستغلاله كرحم بديل.
- ان قانون 2000 /220 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا ينبع من مقاربة الدمج ولا يشتمل على كل الحقوق كما وردت في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يحرم ذوي الإعاقة من أبرز حقوقهم الجنسية والانجابية، إذ حرم كل الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية تلقائياً من الأهلية القانونية بطلب ودعوى من الأهل مرفقة بتقرير من طبيب وهذا ربما لا يتوافق مع المادة (14) من الإتفاقية الذي تضمن ألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.
- لا يوجد قانون يجرّم العنف أو العنصرية في لبنان

التوصيات:

- التشريع إنطلاقاً من مقاربات حقوق الإنسان وإحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز والشمولي ومواءمة التشريعات الوطنية مع النصوص الدولية والإتفاقيات الخاصة الملحقة بها لا سيما قوانين الأحوال الشخصية، وإجراء مسح شامل لكل القوانين والتشريعات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، مع لحظ كل الفئات العمرية بما فيها الأطفال والمسنين، وأن يلزم المشتري اللبناني، في حال وجود تعارض بين الإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية بما فيها قوانين الاحوال الشخصية، تطبيق مبدأ أسبقية الإتفاقية الدولية على القانون الوطني.
- تضمين التشريعات الأسس المحرمة للتمييز بشكل واضح أي العرق واللون والجنس والدين والرأي السياسي والأصل القومي والمنشأ الاجتماعي ومواكبة التوجهات الجديدة التي تضيف أسساً جديدة مثل العمر والاعاقة والمسؤوليات العائلية واللغة والتوجه الجنسي والحالة الصحية.
- ضمان التنفيذ الفعال لمختلف النصوص التي تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير لا سيما على أساس الهوية الجنسية، وتأمين الحماية الفعالة له.
- إلغاء المادة 534 التي تجرم المثلية أو ما يسمى "الأفعال المخالفة للطبيعة"، وإلغاء المواد 521، 526، 531، 532، 533 التي يعتمد عليها لتجريم المثلية.
- إلغاء المواد المتعلقة بتجريم الإجهاض من قانون العقوبات اللبناني، على الأقل في الحالات التي يهدد فيها الحمل حياة الأم أو صحتها وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوّه الجنين.
- ضرورة إصدار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يتفق مع التزامات لبنان الدولية ويحقق المساواة بين المواطنين والمواطنات، يحدد السن الدنيا للزواج وفق إتفاقية حقوق الطفل ويمنع تزويج الأطفال، يطبق على اللبنانيين/ات والمقيمين/ات على الأراضي اللبنانية دون أي استثناء.

- تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤ وتطويره وتجرير الاغتصاب الزوجي، بما يضمن حماية كاملة للنساء والأطفال.
- إقرار قانون لمنع وتجرير التحرش الجنسي في العمل وخارجه، وإلغاء نظام الكفالة الذي يؤدي إلى الإتجار بالبشر في قطاع العمل المنزلي.
- تحسين أماكن التوقيف والسجون بحيث تأخذ بعين الاعتبار الميول الجنسية و"الهوية الجنسية" للأشخاص
- اتخاذ التدابير والإجراءات بما يضمن وقف الممارسات العنصرية في لبنان بخاصة ضد اللاجئين/ات والمهاجرين/ات
- تشريع قانون مناسب ووضع إجراءات وتدابير تسمح بتعديل الأوراق الثبوتية والحالة المدنية عند تغيير الجنس
- تعديل القانون 220 أو إقرار قانون جديد يتواءم مع مقاربة الدمج وشمولية الحقوق الواردة في الإتفاقية الأممية، ومنها تضمين مادة تنهي عن التزويج المبكر في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و يترافق مع إقرار قانون يحمي القاصرين/ات منه.
- تقنين حق ذوات الإعاقة في الولادة وعدم سلب حق الجنين بالعيش في حال تبين أنه من ذوي الإعاقة.
- منح الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية التي تؤمن لهم حقوقهم الجنسية والإنجابية وتضمن لهم الحرية في هذا الإطار، خصوصاً ذوي الإعاقة الذهنية من الأحكام المسبقة،و يجب التخلي عن التعميم وفرض قرارات دائمة، عبر مشاركة اختصاصيين مع الأهل لمساندتهم بمتابعة تطور حالة الشخص.
- تعديل أي مادة واردة في القوانين أو أحكام قضائية تمييزية تمنع الشخص ذوي الإعاقة من عيش حياته العاطفية والجنسية بحرية، وأولها الحق بالزواج، وحق اختيار الشريك والمسكن، وإقامة العلاقات الجنسية، والحق بتكوين أسرة وإنجاب الأطفال وتربيتهم.
- تجريم ومنع التدخل والمس بجسم الشخص واتخاذ القرارات عنه دون موافقته مثل التعقيم العنصري.

3- سياسات الحقوق الجنسية والإنجابية في لبنان
وفق تقرير تقرير التقييم الوطني عن الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في لبنان^{١١}، تبين ان إمام الوزارات بتعريف الحقوق الجنسية والإنجابية وعلاقتها بالمنظومة الدولية بشكل عام ضعيف، ولا يوجد تعريف من قبل الدولة اللبنانية للحقوق الجنسية والانجابية متطابق كلياً مع الاطار الدولي لحقوق الانسان. تعتبر معظم الوزارات أن الحقوق الجنسية والإنجابية هي تلك المرتبطة بخدمات الصحة الانجابية والخدمات المتوفرة تتوجه للصحة الإنجابية أكثر منها الجنسية تحديداً في مراكز الصحة الأولية التابعة للوزارة الصحة العامة، بإستثناء البرنامج الوطني لمكافحة السيدا. رغم أنه يفترض بالخدمات الجنسية والإنجابية ان تكون متوفرة للجميع دون اي تمييز بين لبناني وغير لبناني، متزوج/ة وأعزب... إلآ أن الفئات المهمشة، لا سيما اللاجئين/ات وذوي/ات الإعاقة ومجتمع الميم والعمال/ات المهاجرين/ات، لا يمكن لهم/ن الوصول لخدمات الرعاية الجنسية والإنجابية .

كما تبقى العديد من الخطط والإستراتيجيات الوطنية غير واضحة في تكريس الحقوق الجنسية والإنجابية ، خاصة التي تتعلق بحماية الكرامة ومنع التعذيب والممارسات المهينة والإنسانية. حيث يغيب عن الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التعذيب الاعتراف الكامل بالحقوق الإنسانية والإنجابية،

بخاصة لأهالي المفقودين اذ صنّف القانون الإنساني الدولي أهالي المفقودين بالفئة الخاضعة للتعذيب المستمر، والتأكيد على الإهتمام بالصحة الجسدية والعقلية في السجون، فحتى اليوم لم تقم الدولة ببناء سجون للنساء تتوافق مع المعايير العقابية الحديثة ومزودة بالمرافق الصحية والتجهيزات الضرورية لتأمين العناية بالسجينات الحوامل، قبل الولادة وبعدها، والسماح لهنّ برعاية أطفالهن الرضع داخل السجن لعمر العامين على الأقل.

ويبقى التخوف الأكبر من عمل بعض الوزارات التي لا تعترف خطتها بالحقوق الجنسية والإنجابية مثل : وزارة التربية والتعليم العالي لم تدمج الوزارة حتى اليوم، الحقوق الجنسية والإنجابية ضمن المنهاج التعليمي، ولم تعتبر بعد التربية الجنسية جزءاً أساسياً من منظومة التربية الوطنية، وزارة العدل، وزارة الاعلام، وزارة العمل، وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة.

ومن ابرز الإشكاليات جراء سياسات الوزارات والمؤسسات الوطنية يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- ربط الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية بالمنظومة الأخلاقية والاجتماعية والدينية وليس من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية لا سيما التي صادق عليها لبنان. مثلاً سياسة الدولة بما يختص بالصحة الجنسية والانجابية تشمل فقط فئة المتزوجين، ونقص وإنعدام المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق في المؤسسات التعليمية والصحية والإعلامية على وجه الخصوص.
- تواصل الممارسات المهينة على أساس الهوية الجنسية في لبنان، اذ يتعرّض العديد من متغيّري/ات النوع الإجتماعي والأشخاص غير النمطيين/ات جندياً للتوقيف "بسبب مظهرهم/ن المختلف". كما يظهر أن اللاجئيين/ات من ال م.م.م.م. هم/ن أكثر عرضة لهذه التوقيفات العشوائية والتعسفية على أساس التعبير الجندري (بحسب الاستبيانات الإجتماعية في حلم وموزاييك).
- تعذيب الأشخاص ال م.م.م.م. وخصوصاً اللاجئيين/ات منهم/ن في المخافر والنّظارات والسجون. يتعرّض العديد من الأفراد ال م.م.م.م. للتعذيب ولا يحصلون على حقوقهم/ن الأساسية في حالة التوقيف أو السجن. يتضمن التعذيب العنف الجسدي، الإستغلال الجنسي وغيرهم. أمّا الحقوق الأساسية أثناء التوقيف التي لا يسمح للكثير منهم/ن الحصول عليها فتتضمن الإتصال بمحامٍ/ية أو رؤية طبيب/ة عند الحاجة. اللاجئيين/ات من ال م.م.م.م. هم/ن أكثر عرضة أيضاً (بحسب الاستبيانات الإجتماعية في حلم وموزاييك). أقر البرلمان اللبناني في تشرين الأول/أكتوبر 2016 قانون إنشاء "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، التي تشكل آلية وقائية وطنية للتحقيق في استخدام التعذيب وسوء المعاملة. لكن هذه الآلية لا تضمن حماية الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية، وبالتالي لا يوفر قانون إنشاء الهيئة أحد مكونات الحقوق الجنسية. ينبغي أن تمنع الدولة الفحص الشرجي، فحص العذرية أو فحوص الرجال المشتبه في أنهم مثليون، عدم التفتيش الجسدي إلّا في حالات إستثنائية وبأقل الوسائل تقحماً، مع الاحترام الكامل لكرامة الشخص."
- تنتمي الممارسات العنصرية ضد اللاجئيين/ات والمهاجرين/ات ويطال التهميش ذوي الإعاقة . وعلى أهمية جهود البرنامج الوطني لمكافحة السيدا يبقى هناك نقص كبير في توفير العلاج لجميع المصابين إضافة إلى الوصمة التي تلحق بهؤلاء الاشخاص، ولا يتمتع جميع الأشخاص بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة بالدرجة نفسها، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً أو تهميشاً: الأشخاص ذوي الإعاقة – اللاجئيين/ات- المهاجرين/ات – الأشخاص والأحداث المخالفين والمقيدة حريتهم، كما يتعرّض العديد من

الأشخاص ال م.م.م.، وخصوصاً المتغيّرين/ات جندياً والأفراد غير النّمطيين/ات جندياً منهم/ن، للتمييز وحتى لرفض تقديم الخدمات في المراكز الصحيّة في لبنان. تظهر التقارير أن مقدّمي/ات الرعاية الصحيّة في لبنان غير متمرّسين/ات على تقديم رعاية كفّوءة، متخصصة وشاملة للأشخاص ذوي/ات التوجّهات الجنسيّة، الهويّات الجنديّة، التعبير الجنديّ أو الخصائص الجنسيّة المتنوّعة أو للأفراد المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشريّة (PLHIV). كما تظهر هذه التقارير أن ممارسات مقدّمي/ات الرعاية هي، في الكثير من الأحيان، مؤذية. اللاّجئين/ات من ال م.م.م. هم/ن أكثر عرضةً للتمييز والرفض. بالإضافة إلى ذلك، غياب خيارات علاجية بأسعار معقولة ومنصفة وشاملة لل م.م.م. والمتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشريّة، تصعب عليهم/ن الحصول على الخدمات الصحيّة الجيدة. هنا تجدر الإشارة إلى فحوصات الحمل الفيروسي واختبار ال CD4، وهي فحوصات دم ينبغي على المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشريّ القيام بها سنويّاً بغاية الحصول على الدّواء المجّاني، هي مكلفة وغير مؤمنة من أيّ جهة ضامنة (بحسب الإستبيانات الإجتماعية في حلم وموزاييك وبحسب تقرير Speak Up لجمعية العناية الصحيّة (SIDC)).

- إجراءات تغيير الجندر على الأوراق الرّسميّة مكلفة وتتشرط العقم. بالإضافة إلى كلفة الإجراءات القانونيّة، فإنّ العمليّات الجراحية المطلوبة مكلفة جداً وغير مدعومة من أيّ جهة ضامنة. تمنع هذه الإجراءات العديد من الرّاعيين/ات من تغيير الجندر على الأوراق الثبوتية (بحسب الإستبيانات الإجتماعية في حلم وموزاييك). كما يتم توقيف النساء المتغيّرات جندياً وبخاصّة اللاّجئات منهنّ بتهمة الدّعارة من دون أيّ إثبات وبشكل عشوائي (بحسب الإستبيانات الإجتماعية في حلم وموزاييك، تقرير HRW 2019).
- ما زال الإشكال الأكبر متعلّقاً بالصحة الجنسيّة والإنجابية للاّجئات أو العاملات المهاجرات إذ لا توجد أية تشريعات أو سياسات خاصّة بهنّ. وتبقى المرأة العازبة والمرأة الريفيّة واللاجئة والمهاجرة والمقيّدة حريتها من بين فئات النساء المهمّشات اللواتي يحتجنّ إلى إهتمام أكبر بسبب ضعف تنفيذ القوانين ووجود معوقات إجرائية وغياب السياسات والموارد التي تضمن وصولهنّ للمعلومات والوسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية بما فيها وسائل تنظيم الأسرة. ان المرأة الريفيّة هي من بين فئات النساء المهمّشات اللواتي يحتجنّ إلى إهتمام أكبر بسبب غياب السياسات والخطط والتدابير التي تضمن وصولهنّ للمعلومات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية
- ان التحضير للزواج يتناول بعض المواضيع التي تتناول العلاقة بين الزوجين والناحية الجنسيّة والإنجابية ولا تتناول الناحية الحقوقيّة كما انها ليست متخصصة وملزمة. كذلك طلب الفحوصات ما قبل الزواج ليست دائماً مرفقة بالتوعية اللازمة. والخدمات الإنجابية المقدّمة تهتمّ بصحة الأم والطفل أكثر منها بالرجل أو الزوج.
- إعطاء الفتيات ذوات الإعاقة أدوية قد تؤثر سلبيّاً على الأداء الهرموني وتمنع البلوغ الجنسي والنمو الجسدي، وحمايتهن بشكل فعال من الاعتداءات الجنسيّة والتحرش الجنسي والاعتصاب لأنهم هدف سهل المنال، خصوصاً الصم والبكم بسبب ضعف قدرتهن على التواصل وصعوبة وصول المعلومات التوعوية إليهنّ إلا عن طريق الاختصاصيين. كذلك عدم فرض الشريك عليهن، بل أن يكون بموافقتهن.

التوصيات:

- مواءمة التدابير والإجراءات الوطنية مع النصوص والاتفاقيات الدولية وتطبيق التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان التمهيدية على تقارير لبنان الدورية، والتوصيات الشاملة والعامة.

- وضع إستراتيجية وطنية واضحة، شاملة ودامجة للحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في لبنان، منسجمة مع معيار (The 3 AQ) والمتضمن: التوافر، إمكانية الوصول والقبول والجودة مع ضمان نفاذها في المناطق الريفية، وتمكين كل الفئات من التمتع بهذه الحقوق، ولا بد من إدماج مقاربة حقوقية ضمن خطط عمل الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب تقديم الرعاية الصحية اللازمة والمختصة ونشر التوعية وتمكين الأفراد وتأمين سبل الوقاية والعلاج، ورصد مخصصات كافية لخطط العمل الوطنية في الميزانية، يتم وضعها واستعراضها ورصدها دورياً من خلال عملية تشاركية وشفافة، وتكون مصنفة حسب أسباب التمييز المحظورة وأن تشمل الإستراتيجية:

1. خطط عمل قطاعية على المستوى الوطني لكل وزارة ومؤسسة، وعلى المستوى المحلي مع البلديات وإتحادات البلديات مع تحديد الأدوار والمدة الزمنية، وبناء المؤشرات وآليات التقييم والرصد والمساءلة المرتبطة بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان ووضع موازنات خاصة لهذه الخطط وعقد إجتماعات دورية مع المانحين لتركيز الجهد على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.
2. تحديد آلية واضحة للتنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية دون أية عراقيل إدارية وتنظيمية. وضع بروتوكول خاص بالمشورة حول الحقوق الجنسية والإنجابية.
3. ضمان أن تشمل الإستراتيجية الوطنية خطة عمل إعلامية، تأكيداً لدور الإعلام في نشر الوعي والمعرفة والمساعدة على تحقيق أهداف الإستراتيجية.
4. إتخاذ تدابير كافية لرصد أداء جهات القطاع الخاص المقدّمة للرعاية الصحية والعمل للحد من الولادات القيصرية غير المبررة طبيياً.
5. ضمان أن تشمل صلاحيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان استلام الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية في لبنان.

- توسيع نطاق التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية من خلال توسيع نطاق الحقوق الجنسية والإنجابية لتشمل كل الفئات خصوصاً الضعيفة والمهمشة: الأسر التي تعيش في حالة فقر، اللاجئين/ات، العمال والعاملات الآتون من جنوب وجنوب شرق آسيا، وشرق وغرب أفريقيا، الأطفال عديمي الجنسية، الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، أطفال العمال المهاجرين، الأطفال ضحايا الإتجار والأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم ممن هم في وضعية إجتماعية وقانونية هشة. وفي السياق نفسه ضمان حماية اللاجئين/ات السوريين/ات في لبنان والمعرضين/ات بوجه خاص لخطر الإتجار والاستغلال الجنسي والعمل القسري.

- إدماج التربية الجنسية الشاملة في المناهج التعليمية المدرسية والجامعية في لبنان، وإعتماد مواضيع تثقيفية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً، والعمل مع الأهل وخصوصاً لجان الأهل في المدارس، وإشراكهم في تطوير وتفعيل البرامج والأنشطة المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، ووضع إستراتيجية تشاركية لتعزيز المعرفة بالحقوق الجنسية والإنجابية تلحظ تدريب المعنيين بتنفيذها.

- جعل موضوع الحقوق والصحة الانجابية والجنسية من الناحية التوعوية والتثقيفية أمراً ملزماً لدى التقدم بطلب الزواج ، والتأكيد على أهمية توعية أسر المفقودين بحقوقهن الانجابية والجنسية وتقديم الدعم لهن في هذا المجال.
 - وضع حد للتوقيفات العشوائية والتعسفية لمتغيري/ات النوع الإجتماعي والأشخاص غير النمطيين/ات جندياً وبالأخص اللاجئين/ات منهم/ن. ووضع حد لسياسة توقيف النساء المتغيرات جندياً بتهمة الدعارة من دون إثبات وبشكل عشوائي.
 - وضع حد لتعذيب الأشخاص ال م.م.م.م. وخصوصاً للاجئين/ات منهم/ن في المخافر والنظارات والسجون ومحاسبة المرتكبين. وإصدار قرار يكرس منع ممارسة الفحص الشرجي بناءً على مذكرة وزير العدل عام 2012.
 - تعزيز حماية وسلامة المتغيرين/ات جندياً والأشخاص غير النمطيين/ات جندياً (مع ال م.م.م. وال PLHIV) وتأمين رعاية صحية عالية الجودة لهم/ن في المراكز الصحية في لبنان. ووضع سياسة تضمن الحق والقدرة على تغيير الجندر وعلى الأوراق الرسمية من دون اشتراط العمق وبأسعار مقبولة لمن يريد.
 - وضع بروتوكول خاص بالمشورة حول الحقوق الجنسية والإنجابية وتدريب العاملين/ات الصحيين/ات عليه من قبل مدربين/ات متخصصين/ات وتدريب العاملين/ات في الوزارات وتمكينهم وتهيئتهم/ن للعمل من أجل تنفيذ إستراتيجية تنظيم الأسرة وتحديد المسار الطبي لضحايا الاغتصاب، والتدريب على التدابير والإجراءات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والتدريب على التعامل بقضايا المثلية الجنسية
 - تقديم المزيد من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعمل على الزيادة من فرص حصول المرأة على خدمات الإجهاض الآمن وخدمات الرعاية بعد الإجهاض ، في كل منطقة بما يتناسب مع حجمها وسكانها وتوفير الخدمات ضمن مؤسسات حكومية أي مراكز الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأولية والتركيز على المراكز التابعة للمؤسسات الحكومية والبلديات، من خلال إعادة تأهيل المستوصفات التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية ومراكز المنظمات المتعاقدة معهم وتأهيلها ، من أجل توافر وتطوير جودة ونوعية وتواتر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بنجاحة
 - توسيع إمكانية الحصول على وسائل تنظيم الأسرة/ منع الحمل بالنسبة لجميع الفئات بخاصة غير المتزوجين ومجاناً وأن تشمل جميع النساء والرجال المقيمين/ات في لبنان وتحديداً للاجئين/ات والعمال/ات الأجانب.
 - تطوير عملية الوصول إلى الرعاية ومختلف خدمات الصحة الجنسية والصحة والإنجابية بما في ذلك تطوير العيادات النقالة وأن تشمل الخدمات جميع النساء في لبنان دون أي تمييز وتطال أوسع قاعدة من المستفيدين/ات لا سيما الفئات الأكثر هشاشة، وعلى أوسع نطاق جغرافي ، والعمل على مستوى المجتمع المحلي وإعطاء دور للبلديات خاصة في مجال الوقاية من خلال نشر الوعي والمعرفة في مجال الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية
 - مكافحة جميع أشكال التمييز والوصمة ضد الأشخاص المتعايشين بفيروس نقص المناعة البشرية وإيلاء المزيد من الاهتمام إلى الأمراض المنقولة جنسياً.
- توصيات على مستوى البرامج الخاصة بالوزارات والمؤسسات الوطنية:**

□ تدريب العاملين/ات الصحيين/ات على البروتوكول الخاص بالمشورة حول الحقوق الجنسية والإنجابية من قبل مدربين/ات متخصصين/ات وتدريب وتمكين العاملين/ات في الوزارات وتهيئتهم/ن للعمل من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وتحديد المسار الطبي لضحايا الاغتصاب، وتدابير وإجراءات لمرض الايدز والتعامل بقضايا المثلية الجنسية.

- ◀ تقديم المزيد من الخدمات الصحية، وخصوصاً خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في كل منطقة بما يتناسب مع حجمها وعدد سكانها وتوفير الخدمات ضمن مؤسسات حكومية، أي في مراكز الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأولية، والتركيز على المراكز التابعة للمؤسسات الحكومية و البلديات، وتأهيل وتفعيل المستوصفات التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية، ومراكز المنظمات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، من أجل تطوير جودة ونوعية وتواتر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بنجاحة وزيادة فرص حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض.
- ◀ تطوير العيادات النقالة التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والصحة والإنجابية، وتوسيع نطاق عملها لتصل الى أوسع نطاق جغرافي وقاعدة من أصحاب الحقوق لا سيما الفئات الأكثر هشاشة.
- ◀ إعداد مواد تدريبية وإرشادية مساعدة في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وإنشاء وحدات تدريبية ضمن آلية التنسيق بين مختلف الوزارات لضمان تدريب أكبر عدد من الأفراد العاملين/ات ضمن الوزارات.
- ◀ إدخال وسائل الحماية للسجون لضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للسجينات، و ضرورة تأمين الدواء بشكل كامل للسجناء وإضافة قسم خاص وصريح الى المدونة يتعلق بضمان الحرية الجنسية وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية ورعايتها للنساء بشكل عام والموقوفات منهن بشكل خاص

ii- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي انضم إليه لبنان بتاريخ 3 تشرين الثاني 1972 -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادق لبنان عليها في 5 تشرين الأول 2000 -اتفاقية حقوق الطفل والتي انضم إليها لبنان سنة 1990 من دون إبداء أية تحفظات -البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000 والتي انضم إليها لبنان في العام 2002 -بروتوكول منوع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال التي انضم لبناناليه في العام 2005 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي صادق لبنان عليها في العام 1996

iii تقرير التقييم الوطني عن: الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في لبنان الذي اعده المعهد العربي لحقوق الإنسان بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 2018

المنظمات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد هذا التقرير:

1. المعهد العربي لحقوق الإنسان في لبنان
2. مركز موارد المساواة بين الجنسين- أبعاد- ABAAD
3. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - RDFL
4. JWF ,
5. Fe-Male ,

- .6 المعهد العربي للمرأة – الجامعة اللبنانية الأميركية (AiW-LAU)
- .7 , AFE
- .8 , MENA Rosa
- .9 , SIDC
- .10 درب الوفاء
- .11 مدرسة تعليم الصم
- .12 Riders' Rights
- .13 LASA
- .14 LDSA
- .15 LUPD
- .16 PWHO
- .17 IFES
- .18 حملة لحقي،
- .19 مؤسسة عامل